إعلان جمركي رقم (٧/ 2019)
بشأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ

إلحاقاً بالإعلان الجمركي رقم (2019/5) بشأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ واستناداً لقرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (2) لسنة 2019 (مرفق نسخة)، بشأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ، وكتاب الهيئة الاتحادية للضرائب رقم FTA/DGO/04-05/2019 بتاريخ 2019/05/01.

فقد تقرر ما يلي :

المادة (1)

على كافة المراكز الجمركية المعنية تطبيق أحكام قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (2) لسنة 2019 ومنع استيراد جميع أنواع تبغ الأرجيلة (المعسل) ولفائف السجائر التي تسخن كهربائياً بدون وجود علامات مميزة عليها اعتبارا من 01 مارس 2020.

المادة (2)

على كافة العملاء المعنيين استكمال كافة الإجراءات المطلوبة لدى الهيئة الاتحادية للضرائب بما فيها الحصول على العلامات المميزة والإجراءات المتعلقة بها.

المادة (3)

على كافة الإدارات المعنية إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه كل فيما يخصه.

أحمد محبوب مصبح
المدير العام

Customs Notice No. (7 /2019)
On Implementation of Marking Tobacco and Tobacco Products Scheme

Further to Customs Notice No. 5/2019 on placing digital tax stamps on tobacco and tobacco products, and pursuant to the Federal Tax Authority (FTA) resolution No. 2 of 2019 (copy attached) regarding the implementation of Marking Tobacco and Tobacco Products Scheme, and the FTA order No. FTA/DGO/04-05/2019 dated 01/05/2019.

The following has been decided:

Article (1)

All relevant Customs centers should implement FTA resolution No. 2 of 2019 and ban importation of all types of hookah molasses and e-cigarettes if they are not marked with digital tax stamps effective from 01 March 2020.

Article (2)

All relevant clients should undertake required procedures at the FTA to obtain and implement digital tax stamps.

Article (3)

All relevant departments should take necessary measures to implement the above provisions as per their scope of competence.

Ahmed Mahboob Musabih
Director General

مكتب المدير العام
جمارك دبي DUBAI CUSTOMS
Director General's Office

صدر بتاريخ : 29 / 05 /2019

ص. ب. 63، دبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O. Box 63, Dubai, United Arab Emirates
هاتف T. +971 (4) 417 7777
فاكس F. +971 (4) 417 6431
www.dubaicustoms.gov.ae
www.pcfc.ae
PCFC

قرار الهيئة الإتحادية للضرائب رقم (02) لسنة 2019
في شأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ

رئيس مجلس إدارة الهيئة الإتحادية للضرائب:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الإتحادية للضرائب،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لعام 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2018 في شأن وضع علامات مميزة على التبغ ومنتجاته،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (3) لسنة 2018 في شأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ،
- وعلى قرار مجلس الإدارة بشأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على تبغ الأرجيلة (معسل) في الاجتماع المؤرخ 2019/3/26.

قرر:

المادة (1)
تواريخ توافر العلامات المميزة

1. لأغراض هذا القرار، يقصد بـ"السلع الانتقائية المحددة" تبغ الأرجيلة (المعسل) ولفائف السجائر التي تسخن كهربائياً.
ابتداءاً من تاريخ 1/نوفمبر/2019 سوف يتم توفير العلامات المميزة ليتم إصدار أمر شراء بشأنها من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية المحددة.
3. ابتداءاً من 1/مارس/2020 يمنع استيراد السلع الانتقائية المحدده إلى الدولة بدون علامات مميزة.
4. ابتداءاً من 1/يونيو/2020 يمنع توريد أو نقل أو تخزين أو حيازة السلع الانتقائية المحددة في الدولة بدون علامات مميزة.

المادة (2)
منتجات تبغ الارجيلة (المعسل)

لأغراض هذا القرار، يقصد بـ " تبغ الأرجيلة - المعسل " أي منتج يتم استيراده أو انتاجه أو زراعته في الدولة يمكن تصنيفه على أنه "تبغ أرجيلة" وفقاً للفصل 24 من جداول التعريفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون.

المادة (3)

رسوم شراء العلامات المميزة

يكون الرسم المستحق لقاء شراء العلامات المميزة هو 0.084 درهم لكل علامة مميزة، ويتم سداده من قبل المستورد أو المُنتج قبل إصدار العلامات المميزة له.

المادة (4)

شروط تخزين العلامات المميزة

1. يجب تخزين العلامات المميزة بصورة آمنه قبل تثبيتها على السلع الانتقائية المحددة وذلك بما يتوافق مع الحد الأدنى من المتطلبات الأمنية الآتية:
   أ. يجب تخزين العلامات المميزة بطريقة تجعل من غير الممكن الوصول إليها من قبل غير المصرح لهم.
   ب. يجب الاحتفاظ بالسجلات المدرج فيها كميات العلامات المميزة التي يحتفظ بها قبل تثبيتها على السلع الانتقائية المحددة.
   ج. يجب تخزين العلامات المميزة على نحو يمنع تعرضها للمواد أو المكونات التي قد تعرض سلامتها المادية للخطر.
   د. يجب إتخاذ التدابير اللازمة لضمان منع الاستخدام غير المصرح به للعلامات المميزة أو تعرضها للنسخ أو التقليد أو التلاعب بها بأي شكل آخر.
2. يلتزم الشخص المسؤول عن تخزين العلامات المميزة بتقديم المعلومات والبيانات والسجلات التي تطلبها الهيئة لضمان تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة (5)

العمل بأحكام القرار

يُعمل بأحكام هذا القرار من 1 نوفمبر 2019.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي- وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ : 23/شعبان/1440
الموافق 28/ ابريل/2019م
F.N